# فتاوى المنار

جعلنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

## ﴿ أسئلة من سومطرا ﴾

( س ١ ـ ٣ ) لصاحب الامضاء في فيلمنغ ( سومطرا )

الى حضرة الاستاذ الأكبر مرشد الأنام ، ومشيد دعائم الاسلام ، السيد محمد رشيد رضا . بعد التحية والاكرام بناء على واسع حلمكم ، ووافر علمكم ، أتجاسر على أن أقدم لحضرتكم بعض المسائل الدينية التي أعيانا حلها ، وقد أصبحت اليوم بطرفنا من الوقائع الحالية . مؤملا من حميد شيمكم أن تجيبونا عنها على صفحات منارکم المنير ، ولشدة مسيس الحاجة الى الجواب ناتج على سماحتكم في المبادرة به فالناس لجوابكم منتظرون ولكم من الله جزيل الأجر ومنا جميل الشكر وهي هذه

(١) ما قولكم لا برحتم نوراً للمهتدين ، وحساماً مصلتاً على رقاب الملحدين ، في

جهاتنا ببلادنا تدفن فيها أموات المسلمين ، وقد اشتدت في هذه الأيام اليها حاجة الحكومة لجعلها رصيفاً على البحر لوقوف البواخر بسبب لياقها لذلك وقربها من الميناء وقد أضحى من المتعذر هنا وجود غيرها من الاراضي التي تجدر بأن تكون رصيفاً وقد أعلنت الحكومة قصدها هذا وطلبت من المسلمين من غير اجبار أن ينبشوا موتاهم وينقلوهم إلى مكان آخر ليتسنى لها بحث الارض المطلوبة وتسويتها ولا برحت تكرر الطلب مع الاعلان بعدم الاكراه فهل يجوز للمسلمين والحالة هذه نبش موتاهم نظراً للمصلحة العمومية أم لا فان قلتم لا فهل يحصل الجواز لو فرضنا وجود الاكراه والاجبار من الحكومة أم لا يحصل ، تفضلوا سادتي بادروا بالجواب

(٢) وما قولكم لا زال منارکم شجاً في حلوق الدجالين، وشبأ ترتعد منه فرائص المحتالين ، في خضاب اللحية أو حلقها هل ورد في السنة المنيفة نص يصرح بتحريم ذلك فان قلتم لا فهل وقع الاجماع على التحريم وما هو الحكم فيما لم ينص الكتاب والسنة على تحريمه ولا انعقد عليه الاجماع وهل للقياس مدخل في هذا الباب أفيدونا مأجورين

(٣) وما قولكم حفظكم الله وأبقاكم في ضمانة الحياة هل يجوز في شرعنا الشريف الجنوح اليها وما الدليل على عدم الجواز لو فرضنا قولكم به فان سبق لكم في هذا كلام في المنار أو غيره فالمأمول من فضلكم عدم احالتنا عليه والمكرر يحلو جزاكم الله عن هذا الامة خيراً آمين

السيد جعفر بن شيخ السقاف

## ﴿ ج ١ ـ نبش المقابر وجعلها للمصلحة العامة ﴾

المشهور في كتب الفقه ان المقابر المسبلة يحرم البناء فيها سواء كان المبني قبة أم بيتاً أم مسجداً ويجب هدمه قال ابن حجر الهيتمي حتى قبة إمامنا الشافعي التي بناها بعض الملوك وينبغي لكل أحد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام . وقال انه لا يجوز زرع شيء فيها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن . قال الشمس الرملي وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها ويظهر حمله على ما اذا عرف حاله في الوضع فان جهل ترك حملاً على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع

وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة قال الاذرعي ويقرب إلحاق الموات بها لان فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء اه وتأمل تقييده الحرمة بالتضييق بما لا مصلحة فيه وهل يعمل بمفهومه من انه اذا كانت هنالك مصلحة عامة وامتنع التضييق باستبدال تلك المقبرة بغيرها فانه يجوز؟

وأما نبش القبور فان كان قبل البلى حرم الا لضرورة وعدّ الفقهاء منها الدفن بغير غسل أو في أرض مغصوبة أو ثياب مغصوبة أو لغير القبلة أو وقع في القبر مال وغير ذلك قال الرملي في النهاية أما بعد البلى عند من مر ( أي أهل الخبرة بتلك الارض ) فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه اذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى

وقال الشعراني في الميزان الكبرى « واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمن يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع اه والشافعية صرحوا بمنع زراعة المقبرة المسبلة والموقوفة كالبناء عليها وتشريف القبور فيها لان ذلك يمنع من الانتفاع

وفي كتاب ( كشف القناع عن متن الاقناع ) من كتب الحنابلة المعتبرة ان البناء على القبر مكروه وفي المسبلة أشد كراهة وعن الامام أحمد منعه في وقف عام ثم قال ما نصه : ( واذا صار ) الميت ( رميما جازت الزراعة وحرثه ) أي موضع الدفن (وغير ذلك ) كالبناء عليه قاله أبو المعالي ( والمراد ) أي بقول أبي المعالي تجوز الزراعة والحرث ونحوهما اذا صار رميما ( اذا لم يخالف شرط الواقف لتعينه الجهة ) بان عين الارض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها اه المراد منه ثم ذكر جواز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجداً لان موضع مسجد النبي ( ص ) كان مقبرة لهم فاشترى الارض وأمر بنبشها وجعلها مسجداً ، وكذا اذا كان فيها مال . وعبر في المنتهى من كتبهم بقوله « ويباح نبش قبر حربي لمصلحة أو لمال فيه »

هذا ما رأيت ان أورده من كلام الفقهاء والمذاهب فيه متقاربة ولا أذكر نصا صريحا عندهم في الواقعة، وقد رأيت ما ذكره بعضهم من المصلحة . وجمهورهم على أن المقبرة الموقوفة أو المسبلة ليس لأحد ان يتصرف فيها بغير الدفن حتى انهم منعوا ان يحفر الانسان فيها قبرا لنفسه أو لغيره من الاحياء ليدفن فيه عند الموت ، ومن الفقهاء من يرى أنه يجوز التصرف في الوقف بالاستبدال وبما هو أقرب الى مقصد الواقف،

والتصرف في المسبلة أهون ، وروي عن الامام أحمد جواز استبدال مسجد بمسجد للمصلحة واحتج بأن عمر أبدل مسجد الكوفة القديم بآخر وصار الأول سوقاً ، وجوز أن يباع ويبنى بثمنه غيره للمصلحة ولو في مكان أو بلد آخر .

أما الكتاب فلا ذكر فيه لهذه المسألة والسنة كذلك الا أنه ورد فيها مما يتعلق بالمسألة حديث بناء مسجد النبي (ص) في مكان كان مقبرة وتقدمت الاشارة الى ذلك في كلام الفقها وحديث جابر عند البخاري والنسائي قال دفن مع ابي رجل [illegible] حدة . قال بعض العلماء وفيه دليل على انه يجوز نبش الميت لامر يتعلق بالحي . أي على رأي من يعد فعل الصحابي حجة وهو خلاف ماعليه الجمهور ولو كان لهم عناية بالاحتجاج لهذه المسألة لقالوا ان هذا العمل مما لايخفى وقد أقره الصحابة عليه فكان إجماعا وكم قالوا مثل ذلك

والذي أراه ان هذه المسألة كسائر المسائل التي لانص فيها عن الشارع ترد الى أولي الامر من المسلمين وهم رءوس الناس وأصحاب العلم والمكانة فيهم فيتشاورون فيها ويقررون ما يرون فيه المصلحة للمسلمين فاذا رأوا المصلحة في استبدال مقبرة أخرى بها استبدلوا ولهم ان ينقلوا حينئذ رمم الموتى ويدفنوها في المقبرة الجديدة والا فلا وأما اذا أكرههم الحكومة على ذلك فالامر ظاهر انهم يكونون معذورين

## ( ج ـ ٢ خضاب اللحية وحلقها )

أما خضاب اللحية وكذا غيرها فهو مستحب وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة الامر به كحديث « ابي هريرة في الصحيحين « ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » وهناك أحاديث أخرى وفيها تصريح بالخضاب بالحمرة والصفرة والحناء والكتم وهو بالتحريك نبات بالبادية خضابه أصفر واذا مزج بالحناء جاء لون الشعر بين السواد والحمرة ، وخضب النبي (ص) كما صححه النووي الحسن والحسين وكثير من كبراء الصحابة وكره بعض العلماء الخضاب لما ورد من وصف الشيب بالنور وقال بعضهم يتبع عادة بلده لان هذه المسألة من العادات لامن العبادات ، ولكن آداب السلف أعلى فينبغي ايثارها

قال علي القاري في شرح الشمائل ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والأفضل الخضاب بالحمرة والصفرة فذهب اكثر

العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى أنها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه للجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة أو الصفرة لحديث جابر قال أتي بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ( ص ) غيروا هذا واجتنبوا السواد أخرجه مسلم ـ ثم قال ـ والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، ولحديث أبي ذر رفعه « ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » أخرجه الاربعة وأحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة اه

أقول حديث مسلم في أبي قحافة رواه أحمد من حديث أنس بلفظ « ولا تقربوه السواد » وزاد في الفردوس يعني أبا قحافة فالنهي في الحديث خاص به والسواد للشيخ الهرم يستقبح . وفي الباب حديث ابن عمر عند الطبراني والحاكم « الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر » والحديث منكر كما قال الحافظ الذهبي وقال الهيتمي فيه من لم أعرفه ، وحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي سيكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة . زعم العراقي ان اسناده جيد ولكن قال ملا علي القاري في إسناده مقال ، ولو كان مما يحتج به لجزموا بالتحريم ، وحديث أبي الدرداء « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » قال علي القاري إسناده لين اه والصواب ان ضعفه أشد من ذلك ولا يصح في هذه الحنيفة السمحة مثل هذا الوعيد فيما لا ضرر فيه في دين ولا نفس ولا عرض ولا عقل ولا مال وهي الكليات الخمس للمحرمات في الاسلام . على ان هذه الاحاديث الضعيفة معارضة بمثلها وبما هو أقوى كحديث الامر المطلق بالصبغ في الصحيح وحديث صهيب عند ابن ماجه « ان أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم » ولاجل التعليل الثاني قال بعض العلماء ان كراهة الخضاب بالسواد تنتفي بنية الجهاد أي لمن هو من أهله وحملوا على ذلك ما روي عن بعض السلف من الاختضاب به ومنهم ابن عمر وسعد بن أبي وقاص ( رض ) وما ورد من تعليل كراهة السواد بكونه كان من

عادة الكفار يفيد زوال الكراهة بانتفاء اختصاصهم بذلك ، وتتجه الكراهة الشديدة بل التحريم اذا كان في الخضاب غش محرم

وأما حلق اللحية فهو مكروه فان من آداب السنة قص الشارب واعفاء اللحية وفي ذلك عدة أحاديث في الصحيحين والسنن وقد علل ذلك فيها بمخالفة المشركين والمجوس واليهود والنصارى وذلك أن الامم تمتاز بآدابها وعاداتها وأزيائها وانما يتشبه الضعيف بالقوي ، والواطئ بالعلي ، وقد يفضي إسراف الضعيف في التقليد والتشبه الى ضياع استقلاله ، وتمكين من يتشبه بهم ويقلدهم من التصرف بجميع أمره ، فلا يقولن قائل ان هذا من أمور العادات لا من أمور الدين ، وقد فقه حكمته وفائدته المتبعين ، وأشهر الاحاديث في ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً ( خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفروا اللحى ) رواه الشيخان . وإذا زال الاختصاص زال معنى التمايز وقد صار بعض المسلمين يعفي لحيته تشبهاً بالافرنج . وأما سؤال السائل في هذا المقام عن العمل بما لم يرد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع فقد أشرنا الى جوابه بالاجمال في الجواب الاول ويراه مفصلا في تفسير هذا الجزء من المنار وما قبله

## ﴿ ج ٣ ـ ضمان الحياة ﴾

لم يذكر السائل كيفية هذا الضمان ولا عقده والمشهور ان هذا من العقود التي تشبه الميسر ( القمار ) في كون الذي يعطي المال لشركة الضمان لا يعطيها إياه في مقابلة عمل تعمله له أو منفعة تسديها اليه وانما يرجو بذلك أن تأخذ ورثته منها اكثر مما أعطى إن هو مات قبل المدة المعينة ، وجمهور الفقهاء يصرحون بأن مثل هذا العقد باطل ومحرم لما فيه من إضاعة المال الواجب حفظه وعدم بذله الا فيما فيه منفعة دينية أو دنيوية معلومة أو مظنونة . وليست كل العقود التي يحكم الفقهاء ببطلانها محرمة دينا فانهم قد يشترطون شروطا اجتهادية لا يحكم قاضيهم ولا ينفذ أميرهم الحكم الا اذا تحققت في العقد وان لم يكن في ترك الشرط منها مخالفة لأمر الله ورسوله . وقد صرح بعض الفقهاء بحل جميع العقود والشروط التي يتعاقد الناس عليها ويشترطونها اذا لم تكن مخالفة للكتاب والسنة الصحيحة وهذا هو الصواب وقد ذكرناه في المنار غير مرة وربما نفصل القول فيه في وقت آخر تفصيلا